

الدرس 9 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال داود رحمة الله تعالى زاروه في الاخوان. حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا الشيب قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق وعبدالعزيز المصائب وحميد الطويل - 00:00:00

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج. قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا غائب قال حدثنا - 00:00:20

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى حذيفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا البداية حمد الله وسبح وكبر ثم هل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا - 00:00:40

حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما. قال ابو داود الذي تفرج به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتکبير. ثم هل بالحج - 00:01:00

قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهم انه كنت مع علي رضي الله عنه حين مرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اوراقي قال فلما - 00:01:20

قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيحة وقد نضحت البيت فقالت مالك؟ فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوه. قال قلت لها اني اهللت به - 00:01:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت؟ قال قلت هلال النبي صلى الله عليه - 00:02:00

سلمت قال فاني قد سقت الهدي وقررت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او قال ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثة وثلاثين وقال اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بذنة منها بضعة. قال عدادنا عثمان بن ابي شيبة - 00:02:10

قال حدثنا مجrir بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وايل قال قال الصبي بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال اعدنا محمد ابن قدامة ابن اعيين وعثمان ابن ابي شيبة المعنى قال احدثنا جرير - 00:02:30

ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي وايل قال قال الصبي ابن معبد كنت رجلا اعرابيا انصاريا كنت رجلا اعرابي النصرانية فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرة يقال له هديم بن سرملة فقلت يا هناه اني حريص على - 00:02:50

وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على. فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبحا من الهدي فهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما - 00:03:10

لآخر ما هذا بافقه من بعيد؟ قال فكانما القى علي جبل حتى اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد. واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلا - 00:03:30

من قوم فقال لي اجمعهما واذبح من الهدي. واني اهللت بهما مع فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه

وسلم. قال احدهم النفيري قال حدثنا مسكين عن الاوزاعي عن ابن ابي كثير عن عكرمة انه قال سمعت ابن عباس - 00:03:50
رضي الله عنهما يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من عند ربى عزوجل قال وهو بالحقيقة وقال صل في هذا الوادي المبارك. صل في هذا الوادي المبارك. وقال عمرة في حجة - 00:04:10
قال ابو داود رواه الوليد ابن مسلم وعمر ابن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي قال وقل عمرة في حجة قال ابو داود كذا روی ابن مبارک یعنی یحب ابن ابی کثیر فی هذا الحديث قال وقل عمرة فی حجه قال حدثنا ابی زائدة قال -

00:04:29

عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعضان قال له سراقة ابن مالك المدلجي - 00:04:49

يا رسول الله قضي لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عزوجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بيته وبني الصفا والمروءة فقد حل. الا من كان معه هدي. قال حدثنا عبد الوهاب بن وجدة. قال حدثنا شعيب ابن - 00:05:02
اسحاق لابن جريج قال وحدثنا ابو بكر من خلادا قال حدثنا يحيى المعنى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاووس صلى الله ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم مقص عن المروءة او -

00:05:22

قالرأيته يقصر عنه على المروءة بمش قص. قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخباره. قال حدثنا الحسن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا حدثنا عبد الرزاق - 00:05:42

قال اخبرنا معمرا عن ابن طاوس نبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ان معاوية رضي الله عنه قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:00

مش قصي اعرابي مع المرة زاد الحسن في حديثه لحجته قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن مسلم القرى انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وهل - 00:06:10

اصحابه بحج. قال حدثنا عبد مالك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن عقید عن ابن عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرمة الى الحج فاهدى وساق مع اولاده من ذي الحليفة وبدأ - 00:06:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل بالعمرمة؟ ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. بالعمرمة الى الحج فكان من الناس من اهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهدى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي - 00:06:50

حجوا ومن لم يكن منكم اهدافا ليطوف بالبيت وليقصر ولigliل ويحل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة في السنة والركن اول شيء ثم -

00:07:10

قبل ثلاثة اطراف من السبع ومشي اربعه اطوف ثم ركع حين قال اطواوه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة اطوف. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر - 00:07:30
وافت فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من - 00:07:50

الناس قال حدثنا قال لي وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد - 00:08:00

قال له ولم تحلل انت من عمرتك؟ فقال اني لبشت رأسي وقلدت يدي فلا احل حتى انحر حتى انحر الهدي الحمد لله. والصلوة والسلام

على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى - 00:08:10

باب في الاقران لما فرغ من الافراد ذكر ايضا ما يتعلق بالاقراغ الاقران هو احد مناسك الحج الثلاثة. الحج له ثلاث مناسك اما ان يحج مفردا او يحج جاءوا يحج قارنا او يحج ممتنعا. والاقران هو حج النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي - 00:08:30

صلى الله عليه وسلم حج قارنا وقد صح في ذلك عشرين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج قارنا وهو افضل هو افضل الانساك على الصحيح من اقوال اهل العلم من ساق الهدي. من ساق الهدي فافضل الانساك له. ان يحج قارنا. واما من لم - 00:09:00 يسق الهدي الافضل فالافضل التمتع افضل للقران وافضل الافراد الا ان يكون من اراد الافراد اعتمر في غير اشهر الحج وحج من سنته فهذا افضل من التمتع الذي يجمع بين سكيب في سفرة واحدة وهذا محل اتفاق - 00:09:20

ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة تدل على الاقران. قال حدثنا احمد ابن حنبل ابن بشير اخبر يحيى ابن ابي اسحاق وعبدالعزيز بن صهيب وحويد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انهم سمعوه يقول سمعتم يقول يلبي بالحج - 00:09:40 يقول لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحجا. وهذا نص صحيح صريح. يدل انه جمع بينهما صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على اخرجه مسلم في صحيحه ثم قال ايضا حدثنا ابو سلمة موسى ابن - 00:10:00

اسماعيل تبونة في حدويد ابن خال ابن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ابن الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما - 00:10:20

فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلو بالحج ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده هذا الحديث وفي الصحيح في البخاري وايضا جاء في مسلم بساند الذي قبله وهو حي صحيح - 00:10:40 قوله دحر سبع بدنات بيده قياما. والمحفوظ في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثة وستين هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر بدن. اما قول انس هنا انه نحر سبع بدنات بيده قياما فيحمل على ان هذا - 00:11:00

الذى رأه انس ولم يرى بقية ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا مما تفرد به انس كما قال هنا ابو داود قوله حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر وهذه من السنن المهجورة التي يسن قولها لمن اراد - 00:11:20

الدخول في النسك لمن اراد ان يدخل في النسك يتوضأ او يغتسل ثم بعد ذلك يركب سيارته فان كان وقته صلاة فريضة صلى صلاة الفريضة او كان من عادته اذا توپا ليصلی رکعتین صلی رکعتین ثم رکب دابته - 00:11:40

فاستقبل القبلة فحمد الله وسبحه وكبر ثم قال لبيك اللهم عمرا كان يريد العمرة ولبيك اللهم عمرة وحج ان كان يريد الجمع بينهما ولبيك حجا كان يريد الافراد. وهذه سنة هذه سنة لم يذكرها الا انس رضي الله تعالى عنه وقد - 00:12:00

قد اخرج الحديث هذا البخاري لكن ليس في البخاري بلفظ البخاري انه اهل بما جميما وصرخ بهما جميما ولم يذكر ذكر فيها بلفظ احد الفاظه يدخل نحر سبعة بدون قياما لكن هذا الحديث يدل على ان انس رضي الله ترائي انه نحر سبعة بدنات - 00:12:20

وقد ثبت حجاب ابن عبد الله وغيره انه نحر تاج التين بدنات بيده ذبح ونحر الباقي علي رضي الله اذا الحديث صحيح وهو في البخاري روى البخاري وايضا رواه مسلم بطريق اخر وهو يدل على ان هذه السنة من - 00:12:50

التي يفعلها من اراد النسك. مسلم لم يذكر هذا الماء للفظ انما ذكر للفظ الذي قبله. لبيك اللهم عمرة وحج. ولم يذكر والتحميد والتکبیر ولم يذكر انه نحر سبع بدنات بيده. ثم قال حدثنا يحيى ابن معين حدثنا حجاج - 00:13:10

لمحمد قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق السبئية عن ابي اسحاق عن البراء ابن عاز رضي الله تعالى عنه قال كنت مع علي رضي الله تعالى عنه حين امر وسلم على اليمن قال فاصبت معه اوقي من اوابق الفضة قال فلما - 00:13:30

علي من اليمن وجد فاطمة رضي الله تعالى عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بوضوح ميقطين فقالت ما لك؟ اي كانه هنا اختصر الراوي والا هناك في الصحيح قال انكر عليها ما - 00:13:50

الثياب التي لبستها وهذه وهذا الطيب الذي يفوح. فقالت ان ابي امر بذلك. فانطلق محشا على فاطمة لابيها عند الرسول وسلم ان فعلت كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني بما اهللت؟ لما اتى؟ قال اهللت باهلال كاهلال - 00:14:10

الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الاحلال على اهلال شخص من الناس او عين من الناس لا يدرى بما اهل انه جائز. فعلى رضي الله بتاع العلم اهل باهلاك اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلو قال زيد اهلك اهلال عمر فلا حرج في ذلك. وعندما يأتي - 00:14:30

ويراه تكون نيته على نيته. وله الانتقال من الادنى الى الاعلى. بمعنى لو ان فلان من الناس اهلك اهلال زيد. فلما وجد زين وجده قد لبى مفردا. هلا مفردا؟ نقول لك ان تهل مفردا ولك ايضا ان تدخل على الافراد - 00:14:53

العبرة فتكون قارنا او تكون ممتنعا لا حرج في ذلك. يجوز هذا ويجوز ذاك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلكت؟ قال طالع بهلال كذا ثم قال قال فاني قد سقت الهدي وقارنت وهذا النص صريح ايضا لاي شيئا له انه قرن انه لبى - 00:15:13
قائلا صلى الله عليه وسلم قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستة وستين وامسكي نفسك ثلاثة وثلاثين او اربعاء ثلاثين
وامسک لي وامسک لي من كل بدنها بضعة. هذا الحديث صحيح الا لفظ الا قوله انحر المدى - 00:15:33

سبعة وستين وامسک لنفسي ثلاثة وثلاثين فهذا ليس بمحفوظ. ويوفى ابن اسحاق ليس بذلك الحافظ والحديث البخاري. وليس في هذه اللفظة فيه انه قال امره ان ينحر كما قال ابن عبد الله فنحره بيده ثلاثة وستين بدن ونحر علي ما غدر - 00:15:53
اي نحر علي ما بقي واشرك النبي صلى الله عليه وسلم علي معه في بدن فاصبح علي حكمك حكم النبي صلى الله عليه وسلم من جهة انه قارن اي انه اشركه في هديه - 00:16:13

فعالي من ساق الهدي وكان قارنا ومن ساق الهدي وكان قال طلحة ابن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ومن معه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث حديث الاصل في البخاري رواه البخاري وكذلك رواه البخاري في صحيحه من طريق يوسف بن اسحاق - 00:16:23

ابدا باسحاق السبعي على بيع البراء. ورواه ايضا مسلم. ولكن لفظ في مسلم غير لفظ. لفظ هذا قال في كما يقول الحديث لفظ البخاري اللي لفظ البخاري ثلاثة وستين واربعين بخاري في رقم اربعة الاف وثلاث مئة وتسعة واربعين - 00:16:43
مسلم في لفظ مسلم الف ومئتين وتمئنات انه نحو ثلاثة وستين بيده واعطى عليه فنحرم غبور وهذا هو الصواب. رواتب داود هذه خطأ. والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة وستين بدن. وهذا - 00:17:43

جعل كل بلد مقابل سنة من سنين عمره صلى الله عليه وسلم ونحر علي ما بقي من البدن وقد ساق علي من اليمن مئة مئتا بدن اربع الاف وثلاث مئة وتسعة واربعين بس انه مختصر - 00:18:13

مالك فساد وواس لكن ليس بهذا اللفظ انه في مسلم الف مئتين وثمانين اذا البخاري لم يذكر اللفظ كاملا وانما وهذا يدل على ان ما حدث البخاري معلوم. وهذه من طريقة البخاري اذا ساق متنا وترك شيئا منه. فان الذي يتركه يكون عنده غير محفوظ - 00:18:33
فالاساق هو الصحيح وما تركه اي ان فيه علة. وهذا يدل على خطأ ما ذكر هنا انه امر علي يدحى سبعة وستين وامرها ان يمسك نفسه ان يمسك لنفسه هذا كله خطأ. والمحفوظ كما في الصحيح صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده - 00:19:03
وستين بدن ونحر علي ما غير منها. هذا الذي رواه مسلم في صحيحه. واما هذه الادراك فهو خطأ. اخطأ فيه باسحاق يونس وهو آآ

ابني اسحاق السميع وهو من يخطئ رحمه تعالى كما قال حداد بن ابي شيبة احد الجليل - 00:19:23
عندك مسلم الف ومئتين وثمانين الطويل هو الحديد الطويل طيب قال حدثنا ابن شيبة حدثنا جرير عن عبد الحميد الظبي عن منصور عن الرواية عن الصبي بن عبد قال اهلته بهما معا اي بالحج وال عمرة - 00:19:43

فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح على شرط الصحيحين ويدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى ان هذا الفعل السنة مع ان عمر ايضا كان ينهى عن المتعة. ولعل الذي يعني كان من استطاع ان يمنعه. اما اللذة بهما - 00:20:03
جميعا فقال اصبت السنن يدل عليه شيء على انه رضي الله تعالى عنه يرى ان التمتع من السنة او يرى او ترى ان القرآن هو ان يقرض بينما يسوق الهدي والسنة. واما ان يتحلل هذا الذي كان يمنع منه عمر رضي الله تعالى عنه التحلل الكامل - 00:20:23
فتوى الذي كان ينهى عنه عمر رضي الله تعالى عنه فعلى كل حال في هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله تعالى يرى ان القرآن

هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نهيه الذي ورد عنه كما ذكر الحصين وموسى نشاً رضي الله عنهم اجمعين انه كان ينهى عنها عمر ابن - 00:20:43

اطال بالكمال من بابي طالب الكمال لا من باب التحرير. فهو ينهى عن ان يأتي الانسان بالعمرۃ في اشهر الحج من باب الا لا يهجر البيت وان يكتروا زوار البيت فيأتونه في الحج ويأتونه في غير الحج. قال حتى محمد بن قدامة ابن اعين وعثمان بن شيبة - 00:21:03

قال حدثنا قال احدثنا الجليل بن عبد الحميد عبد منصور عن ابي وائل قال الصبي بن معد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا عشيرتي يقال هدين وقيل ابن ترملة. فقلت يا هنا اني حريص على الجهاد. واني وجدت الحج والعمرۃ مكتوب - 00:21:23

ابي علي فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي. فاھلت بهما معا فلما اتيت كان احد منهما اي شيء انه ان الزمان يقصر عليه وانه يريد الجهاد في سبيل الله فخشى - 00:21:43

انه لا يعود من جهاده. فاراد ان يأتي بالعمرۃ والحج ويراهما ايضا واجبان عليه. وهذا يدل على قول ان ان العمرۃ كان الصحابة رضي الله عنهم يرونها واجبة. ويقول اني ابراهيم علي لازمتين او مكتوبتين علي - 00:22:03

فكيف لي بان اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح التيس من الهدي. فاھلت بهما معا فلما اتيت العذيب لقبني سلمان ربيعة وزيد وانا اهل بهما جميعا فقال احد الاحر ما هذا؟ باثقه من بعيده اي انه جاهل وانه بمنزلة دابته التي يركبها - 00:22:23

يقول فكأنما القى علي جبل اي عندما سمعت قولهما يعني كأنما وضعوا علي جبل اني كنت جاه ولا ادري اني اخطأت في هذا يقول حتى اتيت اميرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت واني - 00:22:43

حريص على الجهاد. اذا هذا وعلة الجمع بين النسرين انه حريص على الجهاد. يريد ان يجاهد في سبيل الله ويخشى ان يفوته احد سكين حي العمرۃ واني وجدت الحج والعمرۃ مكتوبتين او مكتوبين علي وهذا يدل ان عمر ايضا يذهب الى وجوب الحج والعمرۃ - 00:23:03

والا لبينا العمرۃ ليست بواجب وهذا هو قول عامة الصحابة. قال فاتيت رجلا من قوم فقال اجمعهما واذبح بستين وان واني معه فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا كما ذكرت اسناد صحيح. ثم قال ايضا - 00:23:23

مثلا الوفيلة ابن المسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احد ابن الخطاب انه يقول اتاني الليلة اتاني الليلة ات من عند ربی عز و قال وهو بالعقيق وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وجاء في الصحيح فقل - 00:23:43

لبيك اللهم عمرة وحجۃ. وهذا الحديث صحيح اصله البخاري. رواه البخاري ومسلم اه رواه البخاري بن طريقه عن مبارك العيشي عن يحيى بن كثير عن ابن عباس وهو ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قل - 00:24:03

لبيك اللهم عمرة وحجۃ. ثم قال ايضا قال ابو داود رواه مسلم وعمر ابن عبد الواحد في هذا الحديث على الاوزاعي وقل عمرة في حجة وقال عمرة في حجة وفي لفظها قال قال وقل عمرة في حجة - 00:24:23

وقل عمرة في حجة اي عمرة في حجة بمعنى انه قارن بينهما وقال كما مر بنا انه قال سمعت به سمعته يصرخ بهما جميعا. وجاء في لفظ الصحيح قال قل لبيك اللهم عمرة وحجۃ - 00:24:43

ثم ذاك رحيل هناد بن الشريحة دیال بن ابی زائدة عن عبد العزیز بن عمر بن العزیز حدث الریبع بن سبیرة عن ابیه قال خرجنا وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال - 00:25:03

ما قلنا لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليکم في حكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن نطوى البيت وبين فقد حل الا من كان معه الهدي. وجاء هذا الحديث ايضا في الصحيح ان ان - 00:25:13

سرقة قال رسول الله اهذا لعامل هذا ام لبدعه؟ قال بل لابد الابد واصبك بين اصحابه صلى الله عليه وسلم بمعنى ان عمرة دخل الحج الى قيام الساعة دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. ومع دخلت امور الحج الى قيام الساعة ان التمتع باقي. الى قيام الساعة -

00:25:33

القراءة ايضا باقي الى قيام الساعة لان العمرة في اشهر الحج كانت عند اهل الجاهلية من افجر الفجور وكانوا يرون من الكبائر ويرى العمرة لا تحل الا اذا آلت انتهت الاشهر الحرم ودخل سفر اذا دخل سفر حلت العمرة لمن اراد ان -

00:25:53

ليعتمر فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة في الحج دخلت الى قيام الساعة. وان الجمع بينهما في اشهر الحج انه لا لا يتغير لان هناك علما يرى ان نسنا الى قول بعض الصحابة كلال و كذلك ايضا لابي ذر انها كانت خاصة لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

00:26:13

وليس هذا وليس هي كذلك بل هي عامة الى قيام الساعة حتى الفسخ. الفسخ ليس خاص والجمع ليس خاص. الفسخ بمعنى من لبى بالحج له ان يجعلها عمرة. من لبى بالعمرة يجوز او يدخل عليها الحج. يعني يجوز ادخال الاكبر الصغر. ويجوز ادخال -

00:26:33

ويجوز الانتقام الاكبر للصغر كلها وارد وجاء في ذلك حديث. ثم ذكر قال احد ابن عبد الوهاب اسحاق عن ابن جريج وحدثك ابن خلال عند يحيى ابن يحيى. عن ابن جريج. قال اخبر مسلم اخبر الحسن ابن -

00:26:53

ابن طاوس ابن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قصرت وسلم بمشقص على المروءة او رأيت يقصر او رأيته يقصر قال ابن خلاد انما لم يذكر لم يذكر اخبره لم يذكر اخبره بمعنى يعني -

00:27:13

الحديث لم يذكر ان معاوية اخبره الذي عن ابن عباس ان سفيان اخبره وانما قال عن ابن عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه ايضا معمرا علي ابن طاوس عن ابي ابن عباس ان معاوية قال اما علمت اني قصرت بمشقصير -

00:27:33

اعرابي عن المروءة زاد الحسن بن علي الحلوي في حديث ذي حجته هذى زيادة من كرة هذى الزيادة منكرة وباطلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقصر في حج وانما قصر في عمرة في عمرة الجعرانة النبي يعتبر اربع عمر العمارة الاولى في الحديدة وحلق والعمرة القضية حلق وعمرة -

00:27:53

مع فتح مكة هي التي قصر فيها صلى الله عليه وسلم. واما في حجته فانما حلق. وهذا من اهم هذا اللفظ انه قال في حجته نقول هذه اللفظة شاذة غير محفوظة والحديث اسناده اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله رجال -

00:28:13

صحيح ابن جريج عن كل هؤلاء من رجال الصحيحين كذلك الاسناد الاخر عمر عبد الرزاق عن عمر ابن طاز عن ابيه عن ابن عباس ايضا الشر الصحيح فالحديث صحيح وفيه ان معاذ رضي الله تعالى عنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص اي قصر وهذا يكون في عمرة -

00:28:33

في عمرة الجعرانة ثم قال ايضا رواه ابن عباس قال كذلك حدثنا بيت الله بن معاذ العنبري اخبرنا ابي حدث عن مسلم القرى ابن عباس يقول هل لم يسلم بعمرة؟ وهل اصحابه بحج؟ هذا ايضا -

00:28:53

مما يشكل الحديث صحيح قد اخرجه مسلم وفيه ان اراد اهل بعمرة اي جمع بينهما جمع بينهما والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ انه قال لبيك اللهم عمرة وحج. وصرخ بهما جميعا. فيحمل كل ما جاء هذا الباب عن ابن عمر عن ابن عباس وعن عائشة. اما عائشة -

00:29:13

يحمل على انها رأت فعله فعل من اراد الحج اي انه كان في سورة المقلنس. وابن عمر كان يسمى القردة تمتعا تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى انه جمع بين -

00:29:33

سكنين وابن عباس يرى انه اهل بعمرة اي جمع بين العمرة والحج. ولا يصح النبي افراد الحج ولا يصح انه كان متمنع بما انه تحلل بين نسكيه بل لم يحل من نسخ حتى نحر هديه وحلق شعره صلى الله عليه وسلم ثم روی حديث الليث -

00:29:43

عن عبدالله عن أبيه عن أبيه قال تمتع وسلم تمتع بمعنى التمتع واي شيء هو الجمعية اللسكبية في سرة واحدة.

فهذا مراد بعوضة والتمتع وسلم وما يدل على هذا ايضاً ما ذكر في نفس الحديث عندما قال تمتع - 00:30:03

الوداع ماذ قال ؟ فاھدى وساق باع الھدى. منذ الحليفة وبدأ وسلم فاھل بالعمرۃ. فاھدى وساق معه الھدى من ذی الحليفة وكان قبحه

بعض الھدى وعلى جاء معه ببقیة البیئة اي ان علي جاء ببعض بما اکمل علي - 00:30:23

المیاه التي جاء بعد النبي صلی الله علیه وسلم فيكون النبي ساق معه بعض المدن وعلی ساق بقیة المئة. قال فھلا بالعمرۃ ثم هل

الحد اذا اهلنا بالعمرۃ والحج فسمی ذلك ایش ؟ سماھ تمتعا. اهل بالعمرۃ ثم اهل بالحج. وتمتع الناس صلی الله علیه وسلم بالعمرۃ الى

الحج. بالعمرۃ - 00:30:43

هذا ما يقول الفقهاء دائمًا يعدون اللهم انما يلبي لبیک اللهم عمرة وتمتع بها الى الحج. هذا مستند قول عمر وتمتع الناس

بالعمرۃ الى الحج. هو يحکي ولا يقول انه قالوا ذلك وانما قال لبیک اللهم عمرة. ولم يذکروا ولم يذکروا - 00:31:03

الى الحج. وان كان حجاب ابن عبد الله يدل ايضاً انهم كان لا يرون الا الا الحج. لا يعرفون الا الحج. فلبي الناس بالحج ولم يذکروا

العمرۃ وتمتع الناس غدا بالعمرۃ للحج فيكون حالهم كحال النبي صلی الله علیه وسلم حتى اذا اتوا وطافوا البيت - 00:31:23

ابو النبي شيء امرهم بالحلي صلی الله علیه وسلم. فقالوا اي حل ؟ قال الحل كلہ. يقول حتى قال بعضهم يا رسول ناتی بنا تقطر مليا

فيكون الحديث معناه انهم جمعوا بين الحج والعمرۃ كفعل النبي صلی الله علیه وسلم. وان الاصل كما قال جابر ابن عبد الله -

00:31:43

لا يعرفون الا الحج لا يذکر عمرة ولا غيرها. قال هنا فلما قدم سمتک قال الناس من كان منكم اھدى فانه لا يحل من شيء حرمه منه

حتى يقضی حجه ومن لم يكن منكم اھدى فليطوف بالبيت مرة وليقصر. قالوليقصر بمعنى ان لا يحل لکي - 00:32:03

يلقي شيئاً من شعره يحلقه يوم النحر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم

قال وسلم حين قد بكى فاستلم الرکن اول شيء ثم خب ثلاث اطواب من السبع ومشى اربع اطواب ثم ركع حين قضى طوافه عند -

00:32:23

ثم سلم وانصرف بات الصفا فطاب يصوّرها سبع اطواب ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر

وافاض فطالی ثم حل افاض البيت ولم يذکر السعي. قال هنا وهذا هو الشاهد و فعل مثل ما فعل من اھدى - 00:32:43

اذا الذين مع النبي صلی الله علیه وسلم انقسم الى قسمين. قسم فعله كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم وهم الذين كانوا قارنين.

وقسم ما لا زادوا سعوا سعياً اخر. سعوا سعياً اخر كما نص على ذلك ابن عباس كما في البخاري معلقة - 00:33:03

كما ذكر ذلك البخاري لعائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اما الذين لم يهدوا لم يسوقوا الھدى فطافوا طوافاً اخر اي طافوا

بمعنى سعى وسعياً اخر. حديث ابن عمر هذا رواه البخاري ومسلم. بالصحيح جاء مختصر وجاء مطولاً - 00:33:23

ثم قال حدث القارب عن مالك عن نافع ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلی الله علیه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد

حلوا الم تحمل انت من عمرتك ؟ فقال اني لبدت رأسی وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الھدى. اذا النبي - 00:33:43

كان مليباً بعمره وحج. وبين في حديث حفص الذي هو في الصحيحين ايضاً لماذا لم يحل ؟ اولاً لانه لفذ بالحج مع عمرته قد يقول

سائل الصحابة اذا لبوا بالحج والعمرۃ. يقول الصحابة لبوا لكنهم لم يسوقوا الھدى. النبي علل علتین. اني - 00:34:03

رأسی وقلدت هدي فلا احل حتى انحر الھدى. وهذا وهل يشترط الجمع بين الوصفين حتى يكون قارن؟ نقول لا الذي يلزم اي شيء ان

يسوق الھدية. واما تلبید الرأس فلا يكون بتلبید رأسه لا متمتعا لا يكون - 00:34:23

لا يكون قارنا بمجرد ان يلبد شعره فلو قالسائل لو لبدت شعر رأسی ولم اھدى هل يلزم يكون القارئ؟ قل لا يلزمك لا وكذلك وان قرن

ويتحلل بحلق شعره فلا حرج. حتى لو ان لم يكن ساق الھدى لا حرج لكن السنة والافضل ماذا يفعل - 00:34:43

يتخلل ويقصر ثم بعد ذلك يحلق شعر رأسه يوم النحو وعلى هذا نقول من السنة لمن كان متمتعا لا يلبد شعراته انما من؟ من لبی

مفروضاً او لبی؟ قارنا اما المتمتع فانه لا يلبد شعر رأسه على ان يقال التلبید سنة للسائل - 00:35:03

او المفید حتى يحلقه يوم النحر والله تعالى اعلم واحكم. اذا هذا حساب ابو داود يريد به اي شيء ان النبي صلی الله عليه وسلم حج حج قارنا ولم يكن ممتنعا ولا مفردا. وان الاحذية جاءت في هذا جاءت في غير هذا الباب. من كونه كان مفردا -

00:35:23

او ممتنعا انها محمولة على صورة على صورة اه العمل او محدودة على اننا التمتع هو الاقران وليس التمتع فيه تحلل بين نسرين والفرق بين التمتع والقران هو شيء واحد وايشع؟ ان هذا لا يتحلل وهذا لا يتحلل فقط من جهة من جهة الهيئة هذى -

00:35:43

يتحلل التحلل كامل وذاك لا يتحلل. من جهة اخرى الى الفرق الاخر هو ان المتمتع عليه سعي واحد على قول
00:36:03 كقول الجمهور والله اعلم. حتى لو كان فترة قصيرة لم يتشعب -

شتىء؟ لكن آآ هو ممتنع ولا خائن؟ عمره؟ ما لبى شافع ابو بكر في عمره لكن لو لبتنا في الحرج اذا كان وقت طويل عمره في نفس
00:36:23 اليوم لكن لو كان المسافة طويلة -

00:36:43

لكن لو كان مدة قصيرة يقول الهدف من التلميذ غير موجود الان شعرها ولا يشهد بـ -
00:37:03